الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
الرئيس الأول
القضية عدد : 413825
تاريخ القرار : 07 سبتمبر 2011

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي ،

إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة ،

بعد إطّلاعه على المطلب المقدّم من السيد و من معه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 أوت 2011 تحت عدد 413825 والرّامي إلى إلزام رئيس بلدية بإيقاف الأشغال المحدثة من قبل الغير بمساحة خضراء لعدم استنادها إلى رخصة بناء و مخالفتها التراتيب العامة للبناء من حيث ارتفاع المبنى و حجب التهوئة و تضييق المكان.

و بعد الإطّلاع على جميع الوثائق المظروفة بالملف.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التامل صرح بما يلي:

حيث حيث يهدف المطلب الماثل إلى إلزام رئيس بلدية بإيقاف الأشغال المحدثة من قبل الغـــير بمساحة خضراء لعدم استنادها إلى رخصة بناء و مخالفتها التراتيب العامة للبناء.

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه : " لا تعطـــل دعـــوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه.غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أســـباب جديـــة في ظاهرها و كان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أنه خلافا لمادة الأذون الاستعجالية التي تحكمها مقتضيات الفصل 81 وما بعده من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة والتي يرجع الاختصاص بشأنها إلى رئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية، فإن مادة توقيف التنفيذ لا تخول للرئيس الأول توجيه الأوامر والأذون إلى الإدارة وإنما الإذن بتوقيف تنفيذ القرارات الإدارية متى توفرت الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 سالف الإشارة.

وحيث أنّ ما تمسّك به المدّعون لا يستجيب لمقوّمات توقيف التّنفيذ المنصوص عليها بالفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة ، ضرورة أنّه لا يهدف إلى إيقاف تنفيذ قرار إداري معيّن ، بما يتّجه معه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

قرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 07 سبتمبر 2011

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريبـــــي